

اعمالها ولو اصرم عاتلا ثم جن او رجا جرم العقبة تير نصف
الليظن ان يهلك وحلف ثم جمع قلا فيه ويجب مضي في فاسد ما
وكفارة وايه منه من ابل وبقي وقضا ولو لم يفرق في الكحل
كفارة وجبت بتعدي ويقع كالفساد فلو افسد نظرا
ثم نذر لم يحرم اشد وزبالقنا ولحرم من حيث احرى بالادا
بيل الميعاد ومنه وان لم يكن احرام في زهته فان فسد ايضا
فكفارة وقضا واحدا ويصير عام الا فسادا بان يتخلل
لا حصار ثم يظلم او بان يرتد بعه او يتخلل في كل من جن
شرا التحل في بشق والوقت باق وانما يقيد من كفتار
علمه بالتحريم والامور والكفارة وديادة نفع السم للقضا
والانابة عنها ان غضبت عليه في جرحه والى كان طانت
صحة فقط او محي مبيك والرواح يحنون او نائم فاذا خلت ذلك
فجها علمه بختان او وطئت برنا او تشبه فعلها وعليه
كفارة اخرى في الاخرتين كرايسط في الحاشية ومفردا فسد
تحت وان في القضا وعكس وعلا فان افسد بزرع دمه ودمه اخر

للقران

للقران في القضا ان قرنا واخر فان نزع فثالث واذا افاد الثابت
الحق فالقران فابثت لكن يلزمه ما ان للفوت والقران وفي
القضا ثالث ولو اصرم بمعاملة يتعقبا واهل ان نزع ان تعاقب
ومتى ارث في نسكه فسد ولا كفارة ولا يعرضه وان اتم لسابع
الاصطلاح والى العوض ليل يترى وحيث وان استأنس ما كوت
او ما ذلك اهنا صلي يفتا كوت له بين حمار وحشي واهلي
وان استوحش ويدين شاه وظلي وضع وذو بختلاف
المولد بين غرة ذيب ووشاة وحمار وذيب وفرس وبغل
ويحل صيد تحريم الاما يعيش منه في البركطيه وهو في الغرض
لغير الصيد من الحيوانات كما يحل في بيعه بقره تعرضه لغير شعر
راسه وحين فقط وصبا لهما وندبا قد الواحدة ولو بلقمة
وقد امانت في وفي اطلاق ما ذكره ليو ليح فيهم الملوك ويمن
ها ساير لجزا ليعيش فقام من حش لو ندم من اللبن ففقد الصيد
حتمه ايضا وان كسره عن فيخ حتى ضايت فقتله من النعم ان كان
والا فقيمه وان احبته رجاها او عكسه او نوحى صيد حتمه

اي من ذوق
مرفوع

اي تعاقب
اي عاقب
اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب

اي عاقب
اي عاقب